

تعميم وسيط رقم ٦٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت ، في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٨٨٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠، ٧٩، ١٦١ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (٤) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ٤- تؤمن اطلاع مجلس إدارة المصرف اللبناني، أو إدارة فرع المصرف الأجنبي،
دورياً وعلى الأقل فصلياً على العمليات المشار إليها أعلاه وعلى قرارات اللجنة
أو اللجان المتخصصة بشأنها باستثناء قروض التجزئة (retail credits)
والقروض الشخصية التي لا يتجاوز أي منها مائة ألف دولار أميركي. »

المادة الثانية: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المادة الثانية مكرر التالي
نصها:

«المادة الثانية مكرر: ١- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:
أ- منح عملائها تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية
أو متعلقة برأس المال التشغيلي (working capital) وبعد الإطلاع
على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات
المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري موضوع البند "Z1"
الوارد في جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) المرفق بنظام
المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وشرط مراعاة أحكام
النصوص القانونية والتنظيمية النافذة.

..../..

ب-منح عملائها تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة، (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية للعميل.

ج- منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ١٠٠% من مجموع أموال هذا الأخير الخاصة.
في حال تجاوزت هذه التسهيلات النسبة المشار إليها أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المصرف المعني مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.
لا تدخل في احتساب النسبة المشار إليها في الفقرة (ج) هذه:
- القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
- التسهيلات الممنوحة لشركات الأشخاص أو للمؤسسات الفردية أو للأفراد والمغطة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية.

د- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائها إلا بشكل عرضي (accidentel) غير متكرر وعلى أن لا يفوق بكل الأحوال النسبة المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه.

هـ- فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوز العرضي المشار إليه في الفقرة (د) من البند (١) هذا في حال حصوله.

و- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها من الفئتين (٤) أو (٥) المحددتين في القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨.

٢- تعطي المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام كل من الفقرة (أ)، (ب)، (ج) و (د) من البند (١) من هذه المادة مهلة أقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١ للتقيد بالأحكام المذكورة.

././.

٣- على المصارف والمؤسسات المالية التشدد في التحقق من تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائها، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.»

المادة الثالثة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه